مسؤولية الشركات المالكة للذكاء الاصطناعي في حالة التعدي على براءة الاختراع

Responsibility of companies that own artificial intelligence in the event of patent infringement

حطابي أمينة[197] (جامعة محمد بن أحمد وهران 2 -الجزائر)

ملخص:

إن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات يثير العديد من الصعوبات لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن أعمال هذه البرامج ومدى ملائمة التشريعات الحالية والقدرة على استعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية. إذ يعتبر نظام الذكاء الاصطناعي أهم صورة من صور التطور التكنولوجي ، وعلى الرغم من مزاياه إلا أن اعتماد الإدارة عليه في كافة الأنشطة التي تقوم بها وما يترتب عليها من آثار قانونية قد يكون محفوفاً بالمخاطر بسبب الأخطاء التي قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي ومن ثم يؤدي إلى الإضرار بالمتعاملين، مما يستلزم ضرورة البحث عن التكييف القانوني الذي يتناسب مع هده المعطيات الجديدة والنظر إلى المسؤولية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، فعلى الرغم من أهمية الذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك في نهاية المطاف شخص ما مسؤول عن تشغيل هذه المنظومة سواء في المنظمة أو المصنع.

كلمات مفتاحية: المسؤولية.، براءة الاختراع.، الشركات.، المسؤولية المدنية.، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

Using robots and artificial Intelligence programs in different sectors generates considerable difficulties especially with regard to the attribution of liability for the actions of liability for the actions of such programs ,

197. - حطابي أمينة، الإيميل: aminahattabi88@gmail.com

and whether or not the current law adequately accommodates the unique aspects of Artificial intelligence technology.The artificial intelligence system is considered the most significant form of technological development, and despite its advantages, the administration's reliance on it in all the activities it carries out and the resulting legal effects may be fraught with risks due to errors that may result from artificial intelligence and thus lead to harm. With dealers, Which necessitates the need to search for a legal adaptation that suits these new data and to lookat the responsibility resulting from artificial intelligence errors. Despite the importance of artificial intelligence, there is ultimately someone responsible for operating this system, whether in the organization or the factory.

Keyword : Liability, patent, companies, civil liability, criminal liability

مقدمة

يشهد العالم في الوقت الحالي تقدماً هائلًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي بحيث أصبح هذا الأخير في العصر الرقمي المتسارع أحد العوامل الرئيسية في تطوير العديد من الصناعات التكنولوجية والصناعية. ومع تزايد قدرة الذكاء الاصطناعي على الابتكار وإنتاج الحلول التكنولوجية المعقدة، تثار عدة قضايا قانونية، إذ يثير تساؤلات حول حقوق الملكية الفكرية ولا سيما براءات الاختراع، يمكن أن تحدث حالات التعدي على براءات الاختراع عندما تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي تقنيات أو ابتكارات محمية بحقوق براءات اختراع دون إذن من صاحب البراءة. يتطلب ذلك من الشركات المالكة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أن تتحمل مسؤوليات قانونية وأخلاقية تجاه أصحاب هذه الحقوق.

تعتبر براءة الاختراع أحد أهم أشكال حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تهدف إلى تشجيع الابتكار وحماية حقوق المخترعين. وبالتالي، يمكن أن يؤدي التعدي على براءات الاختراع إلى نزاعات قانونية كبيرة، قد يكون من الصعب تحديد المسؤولية فيها، خاصة عندما يكون الذكاء الاصطناعي عاملا في عملية الابتكار أو تطوير المنتجات.

يجب على الشركات المالكة لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تقوم بفحص البراءات بشكل مسبق ومراجعة البراءات ذات الصلة والتأكد من أن المنتجات أو الابتكارات التي يطورها الذكاء الاصطناعي لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية الأخرى. ففشل الشركة في إجراء هذه الفحوصات يمكن أن يُعتبر إهمالاً قانونياً يؤدي إلى مسؤوليتها عن التعدي.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف المسؤولية القانونية للشركات المالكة للذكاء الاصطناعي في حالة التعدي على براءات الاختراع، من خلال فحص الأطر القانونية الحالية، التحديات الناشئة، وأدوات المساءلة القانونية التي يمكن أن تُستخدم لحل هذه القضايا. ومن هنا تطرح الإشكالية التالية كيف يمكن للشركات المساهمة في تقليل التعديات على البراءات ومن يتحمل المسؤولية في حالة إذا ماكان الفاعل نظام الذكاء الاصطناعي؟

تم الاعتماد في الورقة البحثية على المنهج التحليلي للمواد والنصوص القانونية والمنهج الوصفي وللإجابة على االإشكالية سوف يتم التطرق تقسيم الدراسة إلى مبحثين، سنتناول الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع والذكاء الاصطناعي من خلال (المبحث الأول) ثم التطرق إلى المسؤولية المترتبة على الشركات المالكة للذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع والذكاء الاصطناعي

تشير الملكية الفكرية إلى حقوق قانونية تمنح لأصحاب الأعمال والإبداعية على إبداعاتهم وابتكاراتهم وتنقسم إلى الملكية الفنية الأدبية وإلى الملكية الصناعية والتجارية والتي تشمل مواضيع مختلفة، منها ما يراد على المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، ومنها ما يراد على إشارات ترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت ويتعلق الأمر بعلامة الخدمة وعلامات السلع وتسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية. إذ تكمن أهمية الملكية الصناعية في تعزيز التنافسية وتحقيق التقدم العلمي والاقتصادي، كما تشجع أيضا على الابتكار والاستثمار في مجال التكنولوجيا.

يعتبر موضوع الملكية الصناعية وأهميته في سياق التكنولوجيا موضوعا مثيرا وذو أهمية كبيرة وبالأخص مجال براءات الاختراع. كما تعد إطارا قانونيا مصمما لحماية إبداعات حقوق البشر وتعزيز الإبتكار والإبداع في سياق التكنولوجيا، ولها دورا حيويا في حماية حقوق المبتكرين والمطورين والشركات.

من هذا المنطلق سوف يتم التطرق إلى مفهوم براءة الاختراع والشروط الواجب توافرها للحصول على البراءة من خلال (المطلب الأول) ثم دراسة مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم براءاة الاختراع

نظرا للأهمية البالغة التي تمتلكها براءة الاختراع والمتمثلة في صلتها الوثيقة بالتنمية الاقتصادية والتطوير التكنولوجيا أصبحت هذه الأخيرة موضوع اهتمام سياسة الدولية والوطنية فقد أصبحت براءة الاختراع المعيار أو المقياس الحقيقي الذي يحدث تطور تكنولوجي والتقنية الذي وصلت إليه الدول في مختلف المجالات فهي أداة لتنفيذ التطور الاقتصادي والتكنولوجي. كما أن التابث أن براءة الاختراع هي جزء فرعي من الملكية الفكرية ككل هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين يشكلان إطارا عاما هي الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية التي تندرج تحتها الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، براءة الاختراع. فإن هذه الأخيرة جزء يتطلب الدراسة والتمحيص فيه وهو ما سيتم دراسته من خلال الوقوف على مفهوم البراءة مما يتطلب تعريفها.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

لقد قام المشرع مع بداية الألفية الجديدة بإثراء القانون الاقتصادي وهذا ما يعزز التزام الجزائر في مسار اقتصاد السوق، وذلك بإصدار جملة من النصوص القانونية مست مختلف

مجالات الملكية الفكرية[198] وفي مقدمتها براءة الاختراع، حيث أصدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 13 يونيو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع[199] ليليه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 02 أوت 2005 والذي يحدد كفية إيداع براءة الاختراع وإصدارها[200]، وبذلك قام المشرع بخطوة إيجابية من أجل مواكبة التطور الذي شهدته الدول المتقدمة والذي تعتمد أساسا على العولمة واقتصاد السوق.

يظهر من خلال التطرق لهذا التطور التشريعي من الاهتمام البالغ الذي يوليه المشرع لميدان الاختراع والذي يقصد به حسب المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري «كل فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل مشكل محدد في مجال التقنية»[201] وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري على أنه «عمل إنسان الذي يؤدي إلى «كشف» بمعنى اختراع ما كان غير معروف سابقا أو عمل إنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد»، كما قام نفس الفقه بتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة له فالاختراع يختلف عن الاكتشاف لأن هذا الأخير ينحصر في الإحساس عن طريق الملاحظة لظواهر طبيعية موجودة دون تدخل يد الإنسان فهو يقتصر على تقرير حالة طبيعية موجودة أصلا ولم يكن لنشاط الإنساني فيها أثر بينما أن الاختراع هو «ثمرة تدخل إرادة الإنسان باستعمال وسائل مادية»، ويختلف عن الإبداع من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي تتصف بهذه الميزة فهناك فرق كبير بين المنتجات الجديدة جدريا عن المنتجات الناتجة عن التحسينات التكنولوجية ولا يعد اختراعا كل فكرة جديدة تسمح بحل المشكلة في ميدان تقني ما.

أما بالنسبة لبراءة الاختراع فهي حق حصري يُمنح للمخترع لاستخدام اختراعه أو استغلاله التجاري لفترة معينة، وهي توفر له حماية قانونية ضد التعدي على اختراعه من قبل الآخرين. ويقصد بها وفقا لما بينه المشرع الجزائري «الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع»[202] وعرفها جانب من الفقه على أنها السند الذي يصدر من قبل السلطات العامة أو من طرف هيئة

198. - نذكر خاصة في هذا الموضوع، الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 23 يوليو، 2003، عدد 44، ص. 3. والأمر رقم 03-06 المؤرخ في19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.

199. - ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 27.

200. - ج.ر. 07 أوت 2005، عدد 54، ص. 3.

201. - المادة 2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

202. - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2006، ص. 3.

معترف بها من طرف الدولة تمنح لصاحبها حق احتكار استغلال مؤقت لاختراعه. إذن هي «وثيقة رسمية تمنحها الدولة للمخترع فتخوّل له حق استئثار اختراعه مالياً والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محددة وبشروط معينة»[203] وقد أشار المشرع إلى صنفين من البراءة وهما براءة الناتج وبراءة الطريقة، وتمنح الأولى على الاختراع الذي يكون موضوعه منتجاً جديداً ويعد كذلك إذا تعلق الأمر بجهاز محدد أو شيء مادي له شكل وميزات خاصة تميزه عن الأشياء الأخرى[204] كاختراع مادة كيميائية جديدة مبيدة للحشرات أما الثانية فهي تمنح الحماية للطريقة فقط دون أن تشمل المنتج ويقصد بالطريقة «مجموعة العناصر الكيميائية والميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتج أو على أثر غير مادي يسمى النتيجة»[205] مثل ابتكار وسيلة جديدة لتكرير المياه.

ومن أجل توفير الحماية القانونية كاملة أدرج المشرع سندات أخرى تحمى بواسطة الاختراعات التي تتوفر فيها الشروط المذكورة ويتعلق الأمر بشهادة الإضافة وتسلم هذه الشهادة لحماية التعديلات والتحسينات والإضافات التي يدخلها مالك البراءة على اختراعه الأصلي والتي تكون مرتبطة به بغض النظر عن تاريخ وتوقيت تحقيق هذه الإضافات [206].

تجب الإشارة إلى أنه وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي يوجد في بالإضافة إلى السندين السابقين أي براءة الاختراع بشهادة الإضافة سندات أخرى[207] وهي شهادة المنفعة[208] والتي تمنح على غرار براءة الاختراع حق احتكار استغلال الاختراع ولكن لمدة أقصها ست (06) سنوات على خلاف البراءة التي توفر الحماية لمدة عشرين (20) سنة وللحصول على شهادة المنفعة يجب توفر كافة الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول على البراءة وتكمن أهمية هذه الشهادة في حماية الاختراعات التي تفقد أهميتها في فترة زمنية قصيرة خاصة تلك المتعلقة بميادين تشهد

---

203. - المادة 2 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

204. - F. Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, E.J.E.A, Paris, p.8: « Le brevet peut se définir comme un titre délivré par les pouvoirs publics (INPI) ou par une autorité reconnue par l'Etat)(comme l'Office Européen de Brevet, «OEB(«, conférant à son titulaire un monopole temporaire d'exploitation sur l'invention qui en est l'objet ».

205. - محمد حسنين، المرجع السالف الذكر، ص. 127

206. - المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر: «يمكن للاختراع منتوجا أو طريقة».

207. - J. Azéma et J.–C. Galloux, Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 7ème éd., 2012, n° 266, p. 180 : « Un produit peut se définir comme étant « un corps certain, déterminé, un objet matériel ayant une forme, des caractères spéciaux qui le distinguent de tout autre objet».

208. - J.-M. Mousseron, Brevet d'invention, Encycl. D. Droit commercial, 1972, n° 92, p. 11: « Par procédé on entend un système d'agents chimiques ou d'organes mécaniques dont la mise en oeuvre conduit à l'obtention d'un objet matériel appelé produit ou d'un effetimmatériel appelé résultat ».

تطورات سريعة كمجال الاتصالات والهواتف النقالة مع الإشارة إلى أن المودع بإمكانه تحويل طلب البراءة إلى شهادة منفعة لكن العكس غير جائز.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع

قام المشرع الجزائري بتحديد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الإنجاز الفكري حتى يرقى لمستوى الاختراع الذي يستوجب الحماية. وتتمثل الشروط الشكلية في واجب تقديم الطلب أي توجب على المخترح تكوين ملف حيث يتضمن الطلب وصفًا دقيقًا للاختراع، مع تحديد المطالب والرسوم التوضيحية إن وجدت[209] وإيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[210] الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[211]. أما بالنسبة للشروط الموضوعية فقد حددها المشرع صراحة إذ نص على أنه «يمكن أن تحمى بواسطة البراءة الاختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي»[212] وبناء على ذلك قد اعتبر أنه يجب أن يتعلق الأمر باختراع، «فعلى الرغم من أن المشرع لم ينص راحة على هذا الشرط إلا أنه ينبثق من الالتزام القانوني الذي يفرض أن لا تكون القابلة للبراءة إلا المنتجات التي تأخذ وصف الاختراع»[213]. كما اشترط وجوب توافر الشرط الجدة[214]، أي أن يكون الإنجاز الفكري جديد لم يسبق أن يوجد من قبل «ويعتبر

---

209. - المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

210. -Art. L. 612- 2 C. fr. propr. intell. : «*Les titres de propriété industrielle protégeant les inventions sont : 1° Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande ; 2° Les certificats d'utilité, délivrés pour une durée de six ans à compter du jour du dépôt de la demande ; 3° Les certificats complémentaires de* protection rattachés à un brevet dans les conditions prévues à l'article L. 611-3, prenant effet au terme légal du brevet auquel ils se rattachent pour une durée ne pouvant excéder sept ans à compter de ce terme et dix-sept ans à compter de la délivrance de l'autorisation de mise sur le marché mentionnée à ce même article ».

211. _www. inpi. fr : « Répondant aux mêmes conditions de brevetabilité que le brevet, le certificat d'utilité est intéressant pour protéger des inventions à durée de vie courte. Si une demande de brevet peut être transformée en certificat d'utilité, l'inverse n'est pas possible ».

212. - المادة 20 الفقرة 1 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر: «يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة».

Art. L. 612-1 C. fr. propr. intell. : « *La demande de brevet est présentée dans les formes et conditions prévues par le présent chapitre et précisées par voie réglementaire* ». et arts. R.612-1 C. fr. propr. intell. et s.

213. - المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم، ج.ر. 1 مارس 1998، عدد 11، ص. 21.

214. - بالنسبة لتطور النصوص القانونية الخاصة بالمصلحة المختصة، راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر،

الاختراع جديد أنه لم يكن مدرجا في حالة التقنية» وهذه الحالة «تتضمن كافة المعلومات التي وصلت إلى متناول الجمهور سواء عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو باستعمال أي وسيلة أخرى «عبر العالم»[215] وذلك قبل تاريخ إذا طلب الحماية أو المطالبة بالأولوية»[216]. ويقصد بمصطلح الجمهور كل شخص أيا كان غير المودع والذي لا يكون ملزما بحفظ سر المعلومات التي تحصل عليها[217]. كما يشرط أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي[218] ويحدد هذا الشرط بالنظر إلى معيارين هما حالات التقنية كما سبق توضحها في شرط الجدة ورجل الحرفة، أي الرجل التقني المتوسط في المعرفة. وهناك دلائل تشير إلى وجود نشاط اختراعي حصرها الفقه في معيارين، الشخصي والذي يرتكز على الطريقة التي توصل بها المخترع إلى الإختراع قد يكون «نتيجة عمل نظامي أو نتيجة ومضة عبقرية»، أي فكرة مودعة من ذهنه انبثق عنها الاختراع المحقق. كما يتم تقدير النشاط الإختراعي عن طريق المعيار الموضوعي والذي يرتكز على النتائج التي توصل إليها الباحث والتي لم تكن ظاهرة لرجل المهنة رغم معرفته لحالة التقنية في هذا المجال، ويثبت ذلك بالإستناد إلى العوامل والمؤشرات الخارجية «كالفترة الزمنية التي مضت بين طرح المشكل التقني وتاريخ التوصل إلى الحل عن طريق الاختراع»[219].

مع الملاحظة إلى أنه لا يكفي لمنح البراءة أن يتسم الاختراع بالجدة والنشاط الإختراعي، بل أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي [220]والمقصود بذلك أن يكون الاختراع قابل للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة فيترتب عن الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستعمال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه وتطبيقه في المجال الصناعي.[221]

ص. 107.

215. - المادة 3 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

Art. L. 611-10 al. 1 C. fr. propr. intell. : « Sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle ».

216. -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق السالف الذكر، ص.57.

217. - يفضل بعض الفقه استعمال مصطلح «السرية» بدل «الجدة» على اعتبار أن هذا الشرط يقصد به المحافظة على سرية الاختراع وكتمانه إلى غاية تقديم طلب حمايته وهو ما يعني عدم علم الغير بسر الاختراع قبل تقديم طلب البراءة، لمزيد من التفاصيل، راجع سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996، ص. 69.

218. - فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص. 62.

219. - لمزيد من التفاصيل ، راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص. 79.

220. - المادة 6 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

221. - سميحة القيلوبي، المرجع السالف الذكر، ص. 129.

وفي نفس الوقت استبعد المشرع من مجال البراءات بعد الإنجازات الفكرية إما لكونها غير مطابقة لمفهوم البراءة أو لكونها لا تعد من قبل الاختراعات في مفهوم القانون ويتعلق الأمر ب «المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات طابع علمي وكذلك المناهج الرياضية والخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض والمناهج ومنظومات التعليم وتنظيم الإدارة والتسيير وطرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو مداواة وكذلك مناهج التشخيص وتقديم المعلومات وبرامج الحاسوب والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض»[222]. مع الإشارة إلى أن برامج الحاسوب يتم حمايتها بواسطة نظام حقوق المؤلف[223]، كما استبعد المنجزات الفكرية من الحماية عن طريق البراءة لأسباب مختلفة ويتعلق الأمر «بالأنواع النباتية والأصناف الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات والاختراعات التي يكونوا تطبيقها على الإقليم الجزائري مخل بالنظام العام والآداب العامة والاختراعات التي يكونوا استغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيماً على حماية البيئة»[224] . وبعد دراسة الملف من حيث الشكل والمضمون من قبل الهيئة المختصة فإذا وافق المعد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على قبول إنجاز الفكري تسلم للمخترع شهادة تسمى براءة الاختراع والتي قمنا بتعريفها أعلاه.

222. - المادة 7 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

223. - فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص. 34.

224. - المادة 30 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

المطلب الثاني: مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي

من المعلوم أن الذكاء الاصطناعي يعتمد على كم هائل من المداخلات البيانية في إطار ما[225] «ولغة برمجية رقمية شديدة التعقيد المسمية بـ Big Data يعرف بالبيانات الضخمة» وتعتبر «مجموعة من معادلات حسابية تستخدم في علوم اللغة Algorithmeالرياضيات والحواسيب بحيث يتم برمجها في إطار برامج رقمية جد معقدة تصل لدرجة الاكتساب والتعلم ومثال ذلك الروبوتات»[226]، نجد في هذا السياق أن الأنظمة القانونية الحالية سواء في التشريع الفرنسي أو الجزائري. مع الإشارة إلى أنه تحمي حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالذكاء الإصطناعي وعلى أساسها براءة الاختراع مما ينتج عنه وجود الحق والحماية المقررة بحيث نجد أن عناصر الملكية الصناعية محمية قانونا بواسطة ترسانة من القوانين المنصوص عليها من قبل التشريع الجزائري والمشار إليها أعلاه. كما يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر وتتم من خلال دراسة سلوك البشر عبر إجراء تجارب على تصرفاتهم ووضعهم في مواقف معينة ومراقبة رد فعلهم ونمط تفكيرهم وتعاملهم مع هذا الموقف، ومن ثم محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية عبر أنظمة الكمبيوتر المعقدة ومن ثم فلكي تتسم آلة أو برمجية بالذكاء الاصطناعي[227] ويجب أن تكون قادرة على التعلم وجمع البيانات وتحليلها واتخاذ قرارات بناءا على عملية التحليل هذا بصورة وحكي طريقة التفكير البشر هذا ما جعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتنوع وتتشعب حسب مجالات مختلفة وتختلف وتتعدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي كمحاولة منها لمحاكاة الذكاء البشري لاسيما في مجال تحليل بيانات الصوت والصورة وتحديد اللغة لتصل حتى إلى مجالات التعلم العميق ليصبح الذكاء الاصطناعي قابل لتطوير تقنياته بطريقة دانية قد تتجاوز الذكاء البشري أحيانا.

يعتبر الذكاء الاصطناعي علم من العلوم الجديدة ذو خلفيات ومرجعيات علمية متعددة، له هدف رئيسي واستراتيجية أساسية هي فهم الذكاء لدى الإنسان، ليستطيع الحاسوب استيعاب المعرفة والمعلومات الإنسانية، ولكن هذا لا يتحقق إلا بتدخل إنسان بحيث هو الذي يبرمج الروبوتات ويتم تشغيلها من طرفه، إلا أنه في معظم الحالات نجد بأن هذا الأخير يكون سريعا في اتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال مما أصبح ينافس العنصر البشري في العديد من المجالات.

225. -P. Delort, Le Big Data. 2 éd, Presses Universitaires de France, Collection : Que sais-je ?2018, p. 17. F. Humbert, Big Data : la nouvelle matière première de l'entreprise, à côté du capital et du travail. In Nouvel économiste, n°2, du 16/22-2, 2012, p. 67.

226. -M. Schuler et B. Znaty, Quelle protection juridique pour l'algorithme ? In La propriété intellectuelle et la transformation numérique de l'économie, 2015, p. 41-50. G, Courtois, A Bensamoun, D. Bourcier, et autres, Stratégie national en Intelligence Artificielle :Enjeux juridique, op, cit, p. 2.

227. - مراد بن عودة حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، عدد 1، 2022، ص. 191.

نجد في هذا السياق أن العمل الفكري المتعلق بالذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن نسبه بأي حال من الأحوال للعنصر البشري، وأن فكرة الذكاء الاصطناعي تقوم على التفكير والإبداع في مختلف المجالات سواء كانت صناعية أو تجارية، فما الذي يمنع أن يصبح للذكاء الاصطناعي إبداعاته الخاصة، أي أن حقوقه الفكرية الخاصة التي يحتج بها لا يمكن نسبها للإنسان، وخاصة مع تطور فكرة التعلم العميق للإنسان آلة، التي أصبحت اليوم موجودة ومهيأة للانتشار بشكل واضح وواسع في عدة مجالات [228].

يلاحظ أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن نجده في المصنفات الأدبية والفنية وهذا نتيجة لظهور المصنفات الالكترونية هذا فيما يتعلق بالجانب الأدبي، أما الجانب الصناعي والتجاري يمكن تصوره بالأخص في التصاميم.

يعرف الذكاء الاصطناعي في سياق براءات الاختراع على أنه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتطوير اختراعات جديدة أو تحسين منتجات وعمليات قائمة. يشمل ذلك تطبيق الخوارزميات الذكية، التعلم الآلي، التعلم العميق، والشبكات العصبية لتحليل البيانات، أو تقديم حلول مبتكرة في مختلف المجالات التقنية .في سياق براءة الاختراع، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يُستخدم في توليد أفكار جديدة: مثل اكتشاف أو تحسين تقنيات في مجالات مثل الرعاية الصحية، التصنيع، أو الطاقة. تحليل البيانات كاستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل اختراعات سابقة أو الكشف عن تقنيات جديدة قابلة للحماية .تحسين عمليات البحث عن البراءات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين فحص البراءات أو البحث عن مستجدات التقنية [229].تتزايد الحالات التي يتم فيها استخدام الذكاء الاصطناعي لتطوير حلول جديدة تتطلب حماية من خلال براءات الاختراع.

تجب الإشارة إلى أن التحديات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وبراءات الاختراع في هذا السياق هو تحديد من هو المخترع القانوني ؟ في النظام القانوني الحالي، يتم منح براءات الاختراع للمخترعين الأشخاص الطبعيية والأشخاص الإعتبارية أي الشركات التجارية . إلا أنه ومع قدرة الذكاء الاصطناعي على إنشاء اختراعات جديدة، يثار التساؤل التالي : هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون «مخترعًا»؟ في الوقت الحالي، تشير القوانين إلى أنه لا يمكن منح براءات اختراع للذكاء الاصطناعي ذاته.

228. - محمد بن شهيدة، الملكية الفكرية والتحديات القانونية في مجال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مجلة الثرات، المجلد 13، عدد 4، 2023، ص. 16.

229. - إيمان طرشون، حماية الذكاء الاصطناعي عن طريق حقوق الملكية الصناعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 1، ص. 95.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الشركات المالكة للذكاء الاصطناعي في حالة انتهاك براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع من أدوات حماية حقوق الملكية الفكرية التي تحمي الابتكارات التكنولوجية والإبداعية. ومع تطور الذكاء الاصطناعي(AI) أصبح هذا المجال محط اهتمام متزايد في السياقات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية في حالة التعدي، فإذا كانت الشركة المالكة لتقنيات الذكاء الاصطناعي قد استخدمت تقنيات أو ابتكارات محمية ببراءة اختراع دون الحصول على إذن من صاحب البراءة، فإنها قد تكون مسؤولة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية. يتضمن التعدي على البراءة استخدام أو بيع أو استيراد منتجات تحتوي على الاختراع المحمي بدون الترخيص المناسب. مع الإشارة إلى أنه إذا تم تحديد أن الشركة المالكة للذكاء الاصطناعي قد استخدمت اختراعاً محمياً ببراءة اختراع في تقنيتها دون إذن، فإن الشركة قد تكون مسؤولة عن دفع تعويضات مالية للمالك الأصلي للبراءة، بالإضافة إلى أي عقوبات أو غرامات قانونية قد تترتب على التعدي وقد تشمل المسؤولية أيضاً التوقف عن استخدام التكنولوجيا المتعدية أو تعديل المنتج لتجنب التعدي على براءة الاختراع.

انطلاقا من هنا سيتم التطرق إلى المسؤولية المدنية في حالة التعدي على براءة الاختراع من خلال (المطلب الأول) تم تناول المسؤولية الجزائية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على الشركات المالكة للذكاء الاصطناعي في حالة انتهاك براءة الاختراع

يجدر التنوية إلى أنه إذا كانت عملية التعدي على البراءة تم بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة مثلاً: إذا كانت خوارزمية الذكاء الاصطناعي قد طورت اختراعاً متماثلاً لاختراع محمي ببراءة اختراع، فإن مسؤولية التعدي تقع على الشركة المالكة لتلك التكنولوجيا ومسؤولة أيضا عن البرامج التي تطورها و عن أي تأثير قانوني يتعلق باستخدام هذه البرمجيات. مع الملاحظة إلى أن هناك تكون حالات قد يمكن فيها للشركة أن تحاول التخفيف من مسؤوليتها إذا كان التعدي غير مقصود أو ناتج عن أخطاء في تطوير أو تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، قد لا يكون هذا دائماً دفاعاً مقبولاً في المحكمة، خاصة إذا كان بإمكان الشركة اتخاذ تدابير وقائية أو تحقق مسبقًا من حقوق البراءات قبل إطلاق منتجها.

تتحقق الحماية المدنية عن طرق المدنية المنافسة غير المشروعة بحيث يحق لمالكها طلب تعويضات عما أصابه من ضرر، ويقصد بالحماية المدني الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها[230].

230. - نطبق أحكام المسؤولية المدنية طبقا لأحكام المادة 124 ق.م.ج.

1-دعوى المنافسة غير المشروعة: يعتبر التنافس الأساسي الذي يقوم عليه المجتمع فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع فهي العامل المحفز للتقدم الصناعي إذا قامت على قواعد النزاهة، ويمكن تعريفها على أساس أنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد أو استعمال أساليب وطرق ملتوية مخالفة للقانون.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة ولكن أطلق عليها مصطلح "الممارسات غير النزيهة" واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس بموجب المادة 10 ثانيا المؤرخة في 20 مارس 1883.

تقوم فكرة المسؤولية التقصيرية بصفة خاصة على قدرة الشخص على الإدراك والمتمثل باكتمال العقل وبلوغ سن الرشد وارتكابه فعلا مخالف للقانون يؤدي إلى الإدراك بالغير. مما يترتب مسؤوليته الشخصية تلزمه بالتعويض الجبرى للضرر الذي نجم عن فعله وتحديد ملائمة هذا النظام للأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي تواجهها بعض الصعوبات التي تعرقل وتمنع الاعتماد عليها في تحديد المسؤول. فكما هو معروف تتعدد صور مسؤولية التقصيرية بين المسؤولية الشخصية ومسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية عن فعل الأشياء بالإضافة إلى نظام المستحدث مؤخرا المتمثل في نظام مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة وبالتالي سنتعرض إلى الأنظمة التي تبدو قريبة لاستيعاب أضرار الذكاء الاصطناعي.

تقوم دعوة المنافسة غير مشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه «كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوته بالتعويض». أحيث أقرر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي يتعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني حيث نصت المادة 58 فقرة 2 من الأمر رقم 07-03 المتعلقة ببراءة الاختراع على «إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد أعماله المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية». من خلال استقراء المادة نجد أن المشرع أشار إليها ضمنيا في المادة 56 التي تحيلنا إلى تطبيق المواد 11, 12, 14 من نفس الأمر. تقوم المنافسة غير مشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية كما تمت الإشارة إليه أعلاه نظرا لعدم وجود قواعد خاصة ورفع دعوى المنافسة اغير مشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. علما أنه يسأل الشخص عن الأضرار التي يرتكبها بفعله الشخصي بما يحمله مسؤولية جبر الضرر عن طريق التعويض وفقا لما جاء في نص المادة 124 السالف ذكرها، وتترتب مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي بطريق غير مباشر في الحالات التي يتسبب فيها الخاضع للرقابة بأفعال ضارة ترتب مسئولية المكلف برقابة تبعا لما جاء في نص المادة 134 من القانون المدني، وفي الحالات التي يتسبب فيها التابع بأعمال ضارة ترتب مسئولية

المتبوع حسب ما جاء في أحكام المادة 136 من القانون المدني. وقبل الخوض في أحكام المسؤولية الشخصية بكل صورها يمكن القول أن تقرير هذه المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي يلبسه الكثير من الغموض وتحيط به الكثير من العقبات والصعوبات وفقا لكون أحكام هذا النظام قد جاءت للتطبيق على الأشخاص بصفاتهم الطبيعية والمعنوية وتطبيقه على الذكاء الاصطناعي يستدعي البحث أولا في مدى اعتباره شخصا من جهة ومن جهة أخرى تميز الذكاء الاصطناعي بسمات فريدة تميزها عن مسببات الضرر التقليدية تجعل أمر مسائلته شخصيا أمرا صعب التحقيق حيث تتميز مسببات الضرر التقليدية بطابعها المادي وبدور واضح للإنسان فيها تتعدد وتفاوت مظاهر وجسامة الأفعال المجسدة لهذا الدور وبتركيزها في مكان وزمن محددين يسهل إتباعهما فيهما.

اعترف المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة بطائفتين من الأشخاص فقط هما الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومنح الشخصية القانونية لكل منهما بناءا على ضوابط وأحكام معينة، فالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يصلح أن يكون طرفا إيجابياً أو سلبياً للالتزام بحيث تثبت له مجموعة من الحقوق وفي مقابل ذلك يتحمل مجموعة من الالتزامات واعترف له المشرع الجزائري بالشخصية القانونية بمجرد ولادته حياً وتنتهي بوفاته طبقا لأحكام المادة 25 من القانون المدني، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة أشخاص طبيعية أو مجموعة أموال تتعاون أو تترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع لاكتساب الشخصية القانونية، إذ اعترف لهاالمشرع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وبالقدر الذي يتفق مع غرضها الأمر الذي يؤدي إلى تمتعها بجميع من الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون غيرأن الاعتراف القانوني للشخص المعنوي بالشخصية القانونية سبقه جدل فقهي نظرا للطبيعة الخاصة المختلفة عن الشخص الطبيعي وخاصة ما تعلق بالإدراك والتمييز إلا أنه لأغراض معينة اعترف له بالقانون بالشخصية القانونية على أساس افتراض التمييز والإدراك والطبيعة المعنوية للشخص الاعتباري توحي اقترابه من الذكاء الاصطناعي لطبيعته الغير مادية لكن ذلك غير كافي لاعتباره كشخص معنوي، فهذا الأخير حرص على الاعتراف القانوني وبموجب ذلك تم تنظيم أحكامه من كافة الجوانب سواء ما تعلق بحقوقه وواجباته وإنشائه وانقضائه وحمايته كما تم تحديد صوره على سبيل الحصر وعلى خلاف ذلك الذكاء الاصطناعي الذي لم يعترف له المشرع بعد خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي دولي محدد للذكاء الاصطناعي حيث أن جميع الدول العربية ومنها الدولة الجزائرية لم تعترف إلى حد الآن بأنظمة الذكاء الاصطناعي باستثناء دولة الإمارات العربية التي تسعى جاهدة من أجل دخول إلى عالم الذكاء الاصطناعي بقوة خلال الفترة القادمة.

تجب الإشارة إلى أنه يتميز الذكاء الاصطناعي بالطبيعة الغير مادية لكونه مجموعة من الخوارزميات والبرمجيات المنتمية للعالم الافتراضي الغير مرئية بأي حاسة من الحواس يجعله من الصعب العلمي بمكانه وزمنه ولهذا يقال أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن إحاطته بمكان معين أو تقييده بزمن معين فهو مطلق في كلاهما، يمكن لأي شخص استخدامه في أي زمن وأي مكان الأمر الذي يخلق له مشكلة قانونية سواء عند تحديد عنصر الخطأ أو الفعل المحدد للضرر أو عند تحديد المسؤول ونسبة الفعل إليه، علاوة على صعوبة تحديد المحكمة المختصة بالفصل عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، حيث أن المضرور في الأصل يكون له الحق في استدعاء الشخص المسؤول أمام محكمة موطن المدعى عليه. وهو أمر يبدو مستحيل بسبب عدم موجود منطقة جغرافية للتحكم في الذكاء الاصطناعي والأفعال الصادرة عنه ويمكن القول أن مسألة الذكاء الاصطناعي شخصيا عن الأضرار الناجمة أمر غير محقق الوقوع مما يلزم البحث عن المسؤول عن أفعاله إلا أن ذلك يخلق صعوبة أخرى تتمثل في تحديد المسؤول بين عدد كبير من الأشخاص المساهمة في وجود الذكاء الاصطناعي من الصانع والمبرج والمشغل والمستخدم لتعدد الأفعال وخصوصيتها بالذكاء الاصطناعي[231]، فيصعب الفصل بين أخطائهم حيث يستدعي الأمر استعراض الأفعال الصادرة عن كل منهما وتحليلها لتبيان مدى صلتها بالضرر لما يسبب ذلك من تكاليف عديدة وحتى أننا قد لا نمكن من إيجاد المسؤول على الضرر نظر لتركيبة معقدة للذكاء الاصطناعي وخاصة أن أفعاله تتميز بالاستقلالية وعدم التنبؤ والتحكم بها، مما تنفي مسائلتهم الشخصية عن أفعال لم تصدر من قبلهم وبالتالي لا تصور بخصوصها أي وجود لفكرة الخطأ البشري الذي لولاه لما حدث الضرر.

اعتبر المعهد البرلماني الفرنسي للتقييم العلمي وتكنولوجي في تقريره الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 أن المنظومة القانونية الأقرب حاليا لتأطير الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي هي قواعد مسؤولية الحاكمة لفعل المنتجات المعيبة[232]. تأسيسا لهذا سنحاول تحديد مدى استيعاب مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في القانون الجزائري للأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي حيث تتحقق مسؤولية المنتج ضررا للغير بسبب وجود عيب فيه تطبيقا لأحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني في فقرتها الأولى التي نصت «يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية» وإسقاط ذلك على الذكاء الاصطناعي يستطيع البحث عن مادة تورطه في إلحاق الضرر كمنتوج للغير.

---

231. --لخضر رفاف، فيروز معوش، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد6، عدد 1، 2023، ص. 285.

232. - المرجع نفسه.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً مضبوطاً للمنتوج بسبب التناقض الوارد بين النصوص التي تناولت هذا المصطلح. فتم تعريف المنتوج في مجال المسؤولية المدنية حسب نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية على أنه «كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية». من خلال استقراء النص القانوني يلاحظ أن المشرع قام بتعداد صور المنتوج على سبيل الحصر، وبتطبيق ماسبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي يتضح أن مفهوم المنتجات يتحقق بالنسبة للتطبيقات المادية للذكاء الاصطناعي باعتبارها آلات تندرج ضمن المنتوج الصناعي. أما بالنسبة لبرنامج الذكاء الاصطناعي بطبيعتها المعنوية ينطبق عليها كذلك مفهوم المنتج ضمن المعنى التي جاءت به أحكام المادة 140 مكرر لاحتوائها على عبارة «مال منقول» بشكل عام ليشمل المنقولات المادية والمعنوية خاصة وأنه قد تم اعتبار الطاقة الكهربائية بمثابة منتوج ذو طبيعة غير مادية. وما يعاب على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني أنها لم تحدد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا وأغفلت شرطاً أساسياً وهو جعل المال المنقول محل تداول حتى يطلق عليه مصطلح المنتوج.

إن عملية تحديد المنتج أمر صعب وما يزيد الأمر صعوبة إذا حاولنا تحديده في إطار الذكاء الاصطناعي نظرا للتركيبة المعقدة التي تستطيع تدخل عدة أشخاص في تكوينه فكل جزء من تقنية الذكاء الاصطناعي يتولاه شخص معين كالمصنع والمبرمج والمطور لاسيما وأن المشرع لم يقم بدوره بتعريف المنتج ضمن القانون المدني واكتفى بتأكيد عليه في مسؤوليته في المادة 140 مكرر من نفس القانون، وإنما عرفه بمصالح أخرى غير المنتج في العديد من المراسيم والقوانين على رأسها القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[233] حيث استعمل عبارة ب»المتدخل» ضمن نص المادة 3 منه. ويستنتج من خلال المفاهيم الواردة في القانون المدني فعملية تحديد المنتج في إطار الذكاء الاصطناعي أمر يشوبه الغموض والتعقيد لاشتراك عدد أشخاص في وجوده سواء بالطبيعة المعنوية أو المادية.

من المهم أن تقوم الشركات المالكة لتقنيات الذكاء الاصطناعي بإجراء فحوصات دورية على براءات الاختراع قبل تطوير أو تسويق منتجات جديدة، لتجنب التعدي على حقوق الملكية الفكرية للآخرين . وعليها أيضا اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن منتجاتها لا تنتهك براءات اختراع موجودة.

2-المسؤولية التعاقدية :إذا كانت الشركة المالكة للذكاء الاصطناعي قد تعاقدت مع شركات أخرى لتطوير تقنيات تستخدم الذكاء الاصطناعي أو براءات اختراع، قد تكون مسؤولة عن ضمان

233. - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. 08 مارس 2009، عدد 15، ص. 12.

أن هذه الأطراف لا تنتهك حقوق البراءات. في هذه الحالة، يمكن أن تشمل المسؤولية الضرر التعاقدي إذا فشلت الشركة في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الانتهاك.

تعتمد المسؤولية العقدية للشركات المالكة للذكاء الاصطناعي في حالة التعدي على براءة اختراع على عدة عوامل، بما في ذلك القوانين المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والابتكار. في حال حدوث تعدي على براءة اختراع باستخدام الذكاء الاصطناعي، قد تتحمل الشركات المسؤولية بموجب القوانين التي تحكم استخدام هذه التكنولوجيا .وترتكز المسؤولية العقدية على الالتزامات التعاقدية إذا كانت الشركة المالكة للذكاء الاصطناعي قد أبرمت عقدًا مع طرف آخر يحدد كيفية استخدام التكنولوجيا أو المنتجات الناتجة عنها، فإن أي تعدٍ على براءة اختراع قد يشكل خرقًا لهذا العقد. كما يمكن أن تُحاسب الشركة على الأضرار الناتجةً عن هذا الخرق[234] وفي حالة ما إذا كان الذكاء الاصطناعي الذي طورته الشركة يستخدم أو ينسخ ابتكارًا محميًا بموجب براءة اختراع دون إذن من صاحب البراءة، فقد تُعتبر الشركة مسؤولة عن التعدي وقد تتعرض لدعوى من صاحب البراءة وقد يتعين عليها دفع تعويضات. أما فيما يخص الرقابة على النظام البرمجي للذكاء الاصطناعي إذا كانت الشركة قد طورت أو قدمت برمجيات أو تقنيات ذكاء اصطناعي أدت إلى التعدي على براءات اختراع، فإن المسؤولية قد تكون مرتبطة بكيفية برمجة النظام ومدى التزام الشركة بمراجعة براءات الاختراع قبل إطلاق منتجاتها. في بعض الحالات، قد تكون الشركات قد قدمت ضمانات لعملائها أو شركائها بعدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية فإذا تم اكتشاف التعدي قد يكون من واجب الشركة دفع تعويضات بناءً على هذه التعهدات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على الشركات المالكة للذكاء الاصطناعي في حالة الاعتداء على براءة الاختراع

تعتبر المسؤولية الجزائية للشركات المالكة للذكاء الاصطناعي من أهم ما يثار على ارتكاب هذه الأخلاق لأي سلوك أو شكل جريمة طبقاً للقانون وبالتالي كان البحث في المسؤولية الجنائية للشركات ضرورة لتوضيح مدى دوره في المسؤولية الجنائية حيث أنه قد يحمي الشركة نفسها من خلال بنود اتفاقية الاستخدام والتي يوقع عليها المالك وتحمل المالك وحده المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من خلال هذا الكائن الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي وتخلي مسؤولية الشركة عن أي جريمة ترتكب من قبله، ولكن قد تحدث جريمة نتيجة خطأ برمجي من مبرمج برنامج

234. - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2021 ، ص. 20.

الذكاء الاصطناعي فقد يحدث أن يصدر مبرمج تقنية الذكاء الاصطناعي بأخطاء تسبب في الجرائم وبالتالي يكون مسؤولاً عنها جنائياً ويجب التفرقة بين تعمد سلوكية هذا أم لا حيث يتبين معرفة وقوع الجريمة عن طريق العمد أم خطأ لاختلاف العقوبة المقررة في كل منهما[235].

كما يمكن للشركة المستخدمة أن تقوم بإساءة استعمال ذلك البرنامج مما يترتب عليه حدوث جريمة، في هذه الحالة لابد أن نميز بين ثلاث احتمالات، يتمثل الاحتمال الأول في حدود الجريمة نتيجة الشركة المالكة لوحدها، فلولا سلوكها الذي ارتكبته لما وقعت الجريمة وهنا تقوم المسؤولية الجنائية كاملة عليها ومثاله أن يعطل المستخدم أو للشركة أحد التقنيات المنصوص عليها في إطار أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03 - 07 السالف للذكر، والإبقاء فقط على الوسائل المستخدمة التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي ولم ينفذ هذا الأمر فتقع المسؤولية الجنائية عليها لوحدها، وبالنسبة للاحتمال الثاني هو حدود الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى كالمصنع أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها أو طرف خارجي آخر ويمكن أن تحدد المسؤولية الجزائية بمستعمل الذكاء الاصطناعي وذلك على نحو مخالف من أجل ارتكاب جريمة معينة أو دفعه لارتكابها بحيث يصبح المستخدم أو المالك هو الفاعل المعنوي بينما يكون الذكاء الاصطناعي أو الروبوت هو الفاعل المادي[236]، ومن هنا يمكن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي وإسناد المسؤولية الجنائية كاملة للشركة المالكة أو المستخدمة فالفاعل المعنوي للجريمة هو كل من دفع بأي وسيلة شخص آخر على تنفيذ الفاعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب من الأسباب. وعليه فإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يسخر غيره في تنفيذها ويكون هذا الغير مجرد آداة في يديه لكون المنفذ للجريمة حسن النية أو لكونه غير آهل لتحمل المسؤولية الجزائية كالمجنون والصبي الغير مميز [237]والفاعل المعنوي لايرتكب الجريمة بيده أي أنه لا ينفذه بنفسه العمل المادي المكون للجريمة ولكنه يدفع بشخص آخر حسن النية أو عديم الأهلية الجزائية لارتكاب الجريمة. وتحقيق العناصر المكونة لها كما يتفق أغلبية الفقة على أن الفاعل المعنوي هو الذي ينفذ الجريمة بواسطة غيره الذي لم يكن سوى آلة في يديه من أجل الوصول إلى مبتغاه، فالفاعل المعنوي يستغل حسن النية لدى منفذ الفاعل المادي للجريمة أو يستغل عدم إدراكه للأمور.

في بعض الحالات إذا تم إثبات أن الانتهاك تم عمدًا أو كان هناك احتيال أو تزييف للبراءة، قد تكون هناك مسؤولية جنائية. وفي هذه الحالة قد تواجه الشركة غرامات مالية ضخمة أو حتى

235. - مراد بن عودة حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، عدد 1، 2022، ص. 198..

236. - المادة 42 ق.ع.ج.

237. - المادتان 47 و48 ق.ع.ج.

عقوبات السجن في بعض النظم القانونية. وبالرجوع إلى الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع السالف للذكر يلاحظ أنه لا يجوز التعرض من قبل الغير لصاحب البراءة في استغلال اختراعه وفي هذه الحالة يجوز له استنفاد جميع وسائل الحماية والتي تتمثل في الدعوى الجزائية في رفع دعوى التقليد ضد الشركة المالكة للذكاء الاصطناعي.

ويقصد بالتقليد القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان متقننا أو لا وبدون موافقة مالك براءة الاختراع، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على الحقوق التي تتمتع بحماية القانون[238]. وترفع دعوى التقليد على أساس أحكام المادة 61 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع السالف للذكر والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة لتطبيق نص المادة 11 من نفس القانون، بمعنى أنه يمنع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع.

تجب الإشارة إلى أن جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب توافر ثلاث أركان فيها:

1-الركن المادي: يعتبر الركن الأساسي لقيام الجريمة وهو الفعل الذي تكتمل بواسطته الجريمة، ويتم التقليد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان الشيء مماثل للأصلي أو غير مماثل له. علما أن النشاط الإجرامي يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 يوليو السالف للذكر، ولكي يتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا وبدون موافقة صاحب الاختراع وتخلف شرط الإذن.

2-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أو سوء النية، فجريمة التقليد هي جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي.

3-**الركن الشرعي**: طبقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري «لا جريمة ولا عقوبة وتدابير أمن إلا بنص قانوني»، أي يجب أن تتوافر بعض الشروط في القائم بالاعتداء على الاختراع[239] كما يشترط أن تكون البراءة صحيحة وموجودة بمعنى قد استوفت جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي تم التطرق إليها من خلال المبحث الأول، وعدم تمسك القائم بعملية الانتهاك بأفعال مبررة مثل حسن النية.

تنبغي الملاحظة إلى أن فعالية الحماية الجزائية تتوقف على نوعية العقوبات المطبقة على الشركة المالكة للذكاء الاصطناعي في حالة ما تم الاعتداء من قبلها على مالك البراءة. فإن رفع دعوى التقليد هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يلجأ إليها المخترع من أجل حماية اختراعه من الاستغلال ورذع المنتهك عن أفعاله والتي على أساسها يتم فرض العقوبات ا أصلية والتي تتمثل

238. - المادة 56 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

239. - انظر المواد 61 و62 من الأمر رقم 03 07- السالف الذكر.

في الغرامة المالية والتي تقدر ب 2.500.000. دج إلى 10.000.000 دج أو بالحبس من 06 أشهر إلى (02) سنتين[240].

علاوة على العقوبات الأصلية يوجد العقوبات التكميلية أو التبعية التي يجوز للمحمكة أن تقضي بها في بعض الجرائم التي يحددها القانون فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية، مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في إطار التشريع الراهن بينما نص عليها بموجب الأمر رقم -66 54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع والملغى[241]. والتي تتمثل في المصادرة والإتلاف مع وقف نشاط المؤسسة أو الغلق المؤقت ونشر حكم التقليد في النشرة الدورية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو الجريدة الرسمية وإصدارها في الصحف المحلية اليومية على نفقة الشركة المحكوم عليها والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية من سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[242].

وفضلا عن ما تم الإشارة إليه أعلاه نجد أنواع أخرى من المسؤوليات المترتبة عن التعدي على ملكية براءة الاختراع إذ نجد:

-**المسؤولية القانونية** :عن طريق إجراءات قانونية ضد الشركة يمكن للمالك الأصلي للبراءة رفع دعوى قضائية ضد الشركة المالكة للذكاء الاصطناعي أمام المحاكم المختصة. إذا ثبت الانتهاك، يمكن أن تصدر المحكمة حكمًا بتوقيف إنتاج أو بيع المنتج المتعدي على البراءة .وكذلك الحكم بالتوقف والإزالة يمكن أن يُحكم على الشركة بالتوقف عن استخدام البراءة المتعدية في منتجاتها، وقد يُطلب منها إزالة المنتج من السوق أو إجراء تعديلات على المنتج لتجنب التعدي.

-**المسؤولية المتعلقة بالتقنيات الذكية**: إذا كانت تقنيات الذكاء الاصطناعي نفسها قد تسببت في الانتهاك على سبيل المثال، إذا كانت خوارزمية الذكاء الاصطناعي قد طورت اختراعًا مشابهًا لاختراع محمي ببراءة اختراع، فإن الشركة المالكة لهذه التكنولوجيا تكون مسؤولة عن التأكد من أن تقنيتها لا تتسبب في انتهاك حقوق البراءة .الشركات يجب أن تأخذ احتياطات لضمان أن الذكاء الاصطناعي الذي تطوره لا يستخدم براءات اختراع قائمة دون إذن. كما أن استخدام تقنيات مثل التعلم الآلي أو الشبكات العصبية قد يؤدي إلى تطوير حلول مشابهة للاختراعات المحمية، مما يثير أسئلة قانونية حول مسؤولية الشركة عن نتيجة استخدام هذه التقنيات.

---

240. - المادة 61 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

241. - الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، والملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات والملغى بموجب الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

242. - المادة 14 ق.ع.ج

-**الامتثال وحقوق الملكية الفكرية** : إجراء فحوصات براءات الاختراع الشركات المالكة للذكاء الاصطناعي ملزمة قانونياً بتوفير آليات لفحص براءات الاختراع القائمة قبل إطلاق منتج أو تقنية جديدة. ويشمل ذلك فحص السجل البراءات لمعرفة إذا كانت هناك براءات اختراع سابقة تغطي نفس الفكرة أو التكنولوجيا. والبحث ما إذا كانت التقنية المستخدمة في الذكاء الاصطناعي تحتوي على براءات اختراع طرف ثالث، ينبغي على الشركات التفاوض على اتفاقيات ترخيص مع أصحاب البراءات لتجنب التعدي على حقوقهم.

-**الإجراءات الوقائية :**من المهم أن تقوم الشركات المالكة لتقنيات الذكاء الاصطناعي بالتدقيق الداخلي عن طريق إجراء فحوصات داخلية متكررة للتأكد من أن منتجاتها لا تنتهك براءات اختراع قائمة.

علاوة على ذلك القيام بالاستشارات القانونية إذ ينصح بتوظيف مستشارين قانونيين مختصين في الملكية الفكرية لضمان الامتثال الكامل لقوانين البراءات وتجنب التعدي على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

خاتمة

في حالة انتهاك براءة اختراع باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، تكون الشركة المالكة مسؤولة عن دفع تعويضات مالية، والتوقف عن استخدام المنتج المتعدي، وقد تواجه إجراءات قانونية قد تشمل الأضرار العقابية أو التوقف الجبري عن الاستخدام. لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، يجب على الشركات المالكة لتقنيات الذكاء الاصطناعي اتخاذ تدابير وقائية مثل الفحص الدقيق للبراءات والتفاوض على تراخيص مع أصحاب البراءات الأخرى.

النتائج والاقتراحات:

– يجب على المشرع أن يتبنى فكرة إعداد مشروع قانون ينظم تقنيات الذكاء الاصطناعي و كيفية استغلاله لتستفيد منه الدولة والمواطن على حد سواء .

– محاولة الوصول إلى تصور يسمح بإمكانية تطبيق قواعد المسؤولية على هده التقنية المشابهة للإنسان في ذكاءه ووعيه للأمور .

– تحديد مسؤوليات كل من المنتج و المستخدم و المتدخل في جرائم الذكاء الاصطناعي مع تقنين هده الأوضاع تقنينا قانوني يسمح بمسائلة كل واحد منهم جنائيا وفقا لمبدأ شخصية العقوبة و شخصية الجريمة .

– إعادة النظر في منظومة الجزاء العقابي بما يتلائم مع هدا النوع الجديد من الجرائم .

– ضرورة انتهاج الدولة سياسة تشجيع استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي لاسيما في مجالات القضاء و الأمن لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية و المساواة و العدل .

قائمة المراجع

باللغة العربية:

النصوص القانونية:

– الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، والملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات والملغى بموجب الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

– المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم، ج.ر. 1 مارس 1998، عدد 11، ص. 21.

– الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 23 يوليو، 2003، عدد 44، ص. 3.

– الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.

– الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببيراءات الاختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 27.

– القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فبراير المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. 08 مارس 2009، عدد 15، ص. 12.

الكتب:

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2006،

– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2021.

– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

المقالات:

– إيمان طرشون، حماية الذكاء الاصطناعي عن طريق حقوق الملكية الصناعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 1.

– مراد بن عودة حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء

الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، عدد 1، 2022، تلمسان.

– محمد بن شهيدة، الملكية الفكرية والتحديات القانونية في مجال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مجلة الثرات، المجلد 13، عدد 4، 2023، تيارت.

– لخضر رفاف، فيروز معوش، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد6، عدد 1، 2023، الجزائر.

المواقع الإلكترونية:

www .inpi .Fr.07/12/2024 ، تاريخ الاطلاع

باللغة الاجنبية:

– F .Pollaud-Dulian ,*Droit de la propriété industrielle* ,Montchrestien, E.J.E.A ,Paris.

– J .Azéma et J–.C .Galloux ,*Droit de la propriété industrielle7* ,ème éd ,Précis Dalloz.2012 ,

– J-.M .Mousseron ,*Brevet d'invention* ,*Encycl .D .Droit commercial*.1972 ,

– J-.Schmidt -Szalewski ,*Nouveauté* ,Juriscl .com .fasc.1992 ,170.

– P .Delort ,Le Big Data 2 .éd ,Presses Universitaires de France ,Collection: Que sais-je.2018 ,

– M .Schuler et B .Znaty ,Quelle protection juridique pour l'algorithme ? In La propriété intellectuelle et la transformation numérique de l'économie. 2015.